محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمد المومني

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمد طلال الحمصي، ناجـــي الزعبـــي، محمد البيرودي، محمـــد ارشـــيدات

المميـــــزة :- ســـــلطة الميـــاه/ وكيلهـــا المحامـــي بلال نصيـــرات.

المميـــز ضدهم:- ١- عادل عبد الرحمن حسن العزام.

٢- فتحية عبد الرحمن حسن العزام.

٣- اعتدال عبد الرحمن حسن العزام.

وكيلاهم المحاميان سائد العزام وبلال العزام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٤٤) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق إربـد فـي القضية رقم (٢٠١٥/١٠٢٣) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ اثني عشر ألفاً وثمانمئة وخمسة وتسعين ديناراً وثلاثمئة وثلاثة وثلاثـين فلساً (١٢٨٩٥ ديناراً و٣٣٣ فلساً) وبواقع مبلغ (٦٤٤٧ ديناراً و٦٦٧ فلساً) للمدعي عادل ومبلغ (٣٢٢٣ ديناراً و٨٣٣ فلساً) لكل واحدة من المدعيتين فتحية واعتدال مع تـضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ستمئة وستين ديناراً أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شـهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع هذا المبلغ وإيداعه وفق الأصول وتضمين الجهة المدعى عليها سلطة المياه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون فـي مرحلة الاستئناف ومبلغ (٣٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أســـــباب التمـــيز فـــــي الآتـــــي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبـــرة لا يتناســـب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبـــراء بتقرير لجنة المنشئ.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأســـعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قـــانون الاستملاك .

٣- أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤- إن تقرير الخبرة جاء مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيـــف توصـــلوا إلـــى المساحة المقتطعة والأسعار.

لهـــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــــكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممـــــيز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيق والمـــــداولـــة نجـــــد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ أقام المدعون :-

١- عادل عبد الرحمن حسن العزام.

٢- فتحية عبد الرحمن حسن العزام.

٣- اعتدال عبد الرحمن حسن العزام.

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٠٢٣) لدى محكمة بداية حقوق إربـــد بمواجهـــة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها عطوفة الأمين العام بالإضافة لوظيفته للمطالبـــة ببـــدل التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقـــم (٣)

سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/ الشونة الشمالية مؤسسة دعواها على ما يلي:-

١- يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/ الشونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها (٤١ دونماً و٧٠٧ م٢).

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باستملاك كامل مساحة القطعة المذكورة وذلك بعددي جريدتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام .

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بالموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤- طالب المدعون الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك.

ويطلبوا بالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمنشآت في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليها سلطة المياه مبلغ (١٢٨٩٥ ديناراً و٣٣٣ فلساً) وبواقع مبلغ (٦٤٤٧) ديناراً و(٦٦٧) فلساً للمدعي عادل ومبلغ (٣٢٢٣ ديناراً و٨٣٣ فلساً) لكل واحدة من المدعيتين فتحية واعتدال مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٦٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية بواقع (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لـــم ترتضِ المدعى عليها بهـــذا القرار فطعنت فيـــه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ وبموجب قرارها رقـم (٢٠١٥/١٨٢٤٤) قـضت محكمـة استئناف إربد برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهـة المـدعى عليها سلطة المياه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٣٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) سلطة المياه فطعنـت فيـه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز.

وتبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يتقدموا بلائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها</u> التي انصبت على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتهـا محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها .

وفي ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات على محمل المـادة (٦/٢) مـن قانون البينات وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستندة إلى بينـة ثابتـة فـي الدعوى ومستخلصة بطريقة موافقة للقانون .

lawpedia.jo

وبما أن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العـادل الـذي يستحقه المدعون، قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثـة خبـراء مـن ذوي المعرفـة والاختصاص تولت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك وقدم الخبـراء تقريراً بخبرتهم اشتمل على جميع مفردات المهمة الموكولة إليهـم قدروا من خلالـه ما يستحقه المدعي وفقاً لحصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى بعد أن قاموا ببيـان المساحة المستملكة من هذه القطعة وتقدير قيمة المتر المربع الواحد منها بتـاريخ إعـلان الرغبة بالاستملاك مستأنسين بتقرير كشف لجنة المنشئ ومراعين أحكام المـادة العاشـرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وجاء التقدير مماثلاً للتقرير أمـام محكمة الدرجة الأولى.

وبذلك تكون الخبرة متفقة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجـاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله .

وحيث لم يرد في هذه الأسباب ما يجرح تقرير الخبرة أو يؤثر في صحة وسلامة ما انتهى إليه الخبراء من نتائج مما يتعين معه رد هذه الأسباب فنقرر ردها .

لهـــذا وســنداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعــادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قــراراً صدر بتاريـــخ ٩ شوال سنـــة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٧/١٤م.

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيـــس **نائب الرئيـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

lawpedia.jo

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك